

## أصول الفتوى الشرعية وخصائصها

الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي

قسم الفقه الإسلامي

كلية الشريعة

جامعة دمشق

### الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد

فإن مسألة الفتوى من أهم وأدق ما يجب اهتمام المرجعية الدينية به ، لأنها تعدُّ إخباراً عن الله سبحانه بالحكم الشرعي المتعلق بمختلف القضايا المطروحة على مستوى تصرف الفرد أو على مستوى العلاقات الاجتماعية ووجوه التعامل المختلفة.

ولأهمية الفتوى اشترط في المفتي أن يكون على درجة علمية عالية تبلغ به درجة الاجتهاد، وقد تناولت في هذا البحث جانبين:

بحثت في الجانب الأول أربع نقاط هي:

- 1- تحديد مجال الاجتهاد .
- 2- بيان المقصود بكلمة ( متخصصين أكفاء )
- 3- بيان موقع الخبراء من هيئات الفتوى، و دورهم في الفتاوى التي تصدر عنها.

4- مدى إمكان أن تصل الهيئة إلى رؤية واحدة في المسائل المطروحة، ومدى تقبل اختلاف أعضاء الهيئة في حكم المسائل المطروحة.  
وتناولت في الجانب الآخر منه خصائص الفتوى، وفي مقدمتها:  
الواقعية والتيسير ورفع الحرج، ضمن ضوابط حددها الشارع.  
و مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد.  
ثم تناولت بيان الثابت والمتغير في الفتوى والاجتهاد، موضحاً أن ما استند منها إلى ثابت فهو ثابت، وما كان مستنده متغيراً فقد يتغير بتغير مستنده.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد  
فإن مسألة الفتوى في عصرنا هذا تعدّ من أهم ما يجب على الأمة أن تعنى بشأنه وتنتبه إلى خطورة  
ممارسته، سواء من حيث أهلية من يتصدى لها، أو من حيث القواعد التي يجب التزامها فيها .  
ذلك أن الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في المسألة المطروحة<sup>1</sup>. فإن لم يكن من يتولى الفتوى على  
درجة من العلم تؤهله للإجابة عن المسألة المطروحة أمامه. وإن لم يكن على درجة من التقوى  
والأمانة، فإن دين الله تعالى وحكمه سيكون عرضة للتضييع والتزييف والتحريف.  
ولذلك فإننا نلاحظ أن كثيراً من أجلاء علماء الأمة، الذين عرفوا بتقواهم وورعهم، كانوا يتجافون  
عن منصب الفتوى، خشية أن يخطئ أحدهم في الحكم، فيكون مسؤولاً بسبب فتواه عن خطأ يرتكبه  
غيره<sup>2</sup>.

وقد تحدث الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع عن شروط الفتوى وما يجب أن يتحقق  
في المفتي من المؤهلات فقال: ( شَرَطُ الْمُفْتِي كَوْنُهُ مُكَلِّفًا مُسْلِمًا، وَتَقَةً مَأْمُونًا، مُتَنَزِّهًا عَنِ أَسْبَابِ  
الْفُسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ ، فَفِيهِ النَّفْسُ، سَلِيمِ الدَّهْنِ، رَصِينِ الْفِكْرِ، صَاحِبِ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْبَاطِ،  
مُتَبَيِّظًا سِوَاءَ فِيهِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى، وَالْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ أَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ. ....  
ثم قال: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا تَصِحُّ فَتَوَاهُ ، وَنَقَلَ الْخَطِيبُ فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ  
إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْمُسْتَوْرُ وَهُوَ الَّذِي ظَاهَرَهُ الْعَدَالَةُ وَلَمْ تُخْتَبَرْ عَدَالَتُهُ  
بِاطْنًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحْصَهُمَا: جَوَازُ فَتَوَاهُ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ الْبَاطِنَةَ يَغْسُرُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى غَيْرِ الْقَضَاءِ ،  
وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ كَالشَّهَادَةِ ، وَالْخِلَافُ كَالْخِلَافِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِحُضُورِ الْمُسْتَوْرِينَ<sup>3</sup> . ولما كان  
العلماء جعلوا الفتوى ثمرة للاجتهاد<sup>4</sup>، فقد اشترطوا فيمن يتصدى للفتوى أن يكون أهلاً للاجتهاد<sup>5</sup>.  
وأهلية الاجتهاد قد اشترطت لها شروط معروفة في كتب الأصول.

<sup>1</sup> ينظر : مواهب الجليل لمحمد بن الحطاب: 32/1 ، كشاف القناع للبهوتي : 261/5 ، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء  
بالأقوى لإبراهيم اللقاني ص: 203 ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : أحمد بن حمدان الحراني ص: 264  
<sup>2</sup> ينظر : الفقيه والمنقذ للخطيب البغدادي : 386 /2 ، أدب الفتوى لابن الصلاح: ص: 27 ، مقدمة المجموع للإمام النووي :  
1:40 ، صفة الفتوى لابن حمدان: 268 :  
<sup>3</sup> مقدمة المجموع لنووي : 41/1  
<sup>4</sup> فوائذ الرحموت : 644/2  
<sup>5</sup> فتح القدير لابن الهمام : 256/7 والمبدع في شرح المقنع: 20 /10 ، 24 ، البحر المحيط للزركشي: 305/6

من ذلك ما ذكره الإمام الغزالي في كتابه (المستصفى) عند بيانه للقطب الرابع من سفره القيم هذا الاجتهاد وشروط المجتهد فقال عند عرضه لـ: (الْقُطْبُ الرَّابِعُ): [الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي نَفْسِ الْجَاهِدِ. وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي فِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ كَلْفَةٌ وَجَهْدٌ، فَيُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ حَجَرِ الرَّحَا، وَلَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ خَرْدَلَةٍ،...]<sup>6</sup>

ثم بين شروط المجتهد فاختصرها بقوله: (الرُّكْنُ الثَّانِي الْمَجْتَهِدُ وَلَهُ شَرْطَانِ . أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِمَدَارِكِ الشَّرْعِ مُتَمَكِّنًا مِنْ اسْتِثَارَةِ الظَّنِّ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَتَأْخِيرِ مَا يَجِبُ تَأْخِيرُهُ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مُجْتَنِبًا لِلْمَعَاصِي الْقَادِحَةِ فِي الْعَدَالَةِ ، وَهَذَا يَشْتَرِطُ لِحُجُوزِ الْعَتَمَادِ عَلَى فَتْوَاهُ فَمَنْ لَيْسَ عَدْلًا فَلَا تُقْبَلُ فَتْوَاهُ ، فَكَأَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطُ الْقَبُولِ لِلْفَتْوَى لَا شَرْطُ صِحَّةِ الْجَاهِدِ).<sup>7</sup>

ثم أوضح معنى كونه محيطاً بمدارك الشرع، موضحاً المؤهلات العلمية التي لا بد منها في المجتهد، وذلك بإحاطته بما يجب أن يحيط به من القرآن والسنة، مما يتعلق بآيات الأحكام وأحاديثها. وكذلك الإجماع، فقال: (فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ) وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقياس ومعرفته بأصوله وقواعده.<sup>8</sup>

إن أمر الفتوى كان موضع اهتمام من علماء السلف، مما حدا بهم إلى الإصرار على الشروط التي يجب أن تتحقق فيمن يتولى الفتوى.

ونحن اليوم أحوج إلى ذلك، لأننا نرى الجراءة على إصدار الفتاوى جزافاً غدت شأن كثير ممن ينتحلون صفة الدعاة أو العلماء؛ إما إرضاء لذي نفوذ، أو اتباعاً لهوى، أو طمعاً في الوصول إلى مقم دنياوي. بل غدت دعوى الاجتهاد مطية لبعض المندسين الذين يريدون أن يتسوروا حصن هذا الدين ليقوضوا بناءه من داخله.

لذلك فإنه يجب على أهل العلم في هذا العصر أن يضعوا الضوابط الصارمة التي تصون ديننا من عبث العابثين وتشويه المحرفين، وغلو المتطرفين.

<sup>6</sup> المستصفى للغزالي : 510/2

<sup>7</sup> المستصفى : 511/2 وينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: 307 /2 ، شرح جمع الجوامع: 437 /2 ، الإنصاف للمرداوي: 187/11 ، التقرير والتحبير: 431 /3 ، فواتح الرحموت : 600/2 ، رد المختار : 359 /5 ، الفروع : 6 : 428 ، المجموع: 1 : 41

<sup>8</sup> المراجع السابقة ذاتها وينظر : المبدع: 10 : 22 فما بعدها

إن وجود هيئات علمية متخصصة تتولى أمر الفتوى أمر مفيد جداً لتحقيق هذا الهدف. ولكن بشرط أن تتكون هذه الهيئات نفسها من متخصصين أكفاء .

وبما أن بين الفتوى وأهلية الاجتهاد صلة وثيقة، فقد جعلت بحثي هذا في جزأين ، الأول منهما في أصول وضوابط الفتوى، والثاني : في خصائص الفتوى .

وتناولت في الجزء الأول أربع نقاط هي:

1- تحديد مجال الاجتهاد .

2- بيان المقصود بكلمة (متخصصين أكفاء )

3- بيان موقع الخبراء من هيئات الفتوى، و دورهم في الفتاوى التي تصدر عنها.

4- مدى إمكان أن تصل الهيئة إلى رؤية واحدة في المسائل المطروحة، ومدى تقبل اختلاف أعضاء الهيئة في حكم المسائل المطروحة.

أما مجال الاجتهاد فإنه في غير مورد النص<sup>9</sup>، إذ لا اجتهاد في مورد النص، وكما نصت المادة (16) من مجلة الأحكام العدلية: (لا مساع للاجتهاد في مورد النص) ونفهم من كلمة النص معنيها، المعنى الأول : ما ورد فيه من الشارع بياناً لحكمه<sup>10</sup>.

والمعنى الآخر : ما كان من الوضوح بحيث لم يعد قابلاً للتأويل<sup>11</sup>. وهو ما ذكره الأصوليون في بيان درجات الوضوح في خطاب الشارع من الكتاب أو السنة. ومن ثم فإنه لا مجال لقبول رأي يصادم نصاً شرعياً بدعوى الاجتهاد.

وقد يجري الاجتهاد فيما ورد به للشارع خطاب، و إنما يكون الاجتهاد عندئذ في وجوه دلالة هذا الخطاب<sup>12</sup>. وذلك عندما يكون ظني الدلالة على المعاني التي تفهم منه. فقد ذهب بعض الأصوليين إلى الأخذ بمفهوم المخالفة للنص، وذهب فريق آخر إلى عدم الأخذ به. وذهب بعضهم إلى أن دلالة اللفظ العام على أفراده قطعية، ومضى بعضهم إلى أنها ظنية...وتبقى أمثال هذه المسائل ضمن ساحة الاجتهاد.

<sup>9</sup> يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: [المجتهد فيه : كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي] المستصفي: 2 : 522 وينظر الميدع: 10 : 26 ، نهاية السؤل: 2 : 1026 ، البحر المحيط: 6 : 227

<sup>10</sup> ينظر مسلم الثبوت : 2 : 36

<sup>11</sup> ينظر : المستصفي : 1 : 713 ، وهذا اصطلاح الجمهور ويسمى عند الحنفية (المفسر) ينظر مسلم الثبوت : 2 : 36

<sup>12</sup> البحر المحيط : 6 : 231 ، وينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: 417

ثم إن مجال الاجتهاد في عصرنا هذا يجب أن يكون في مستجدات القضايا، أي أن نبدأ من حيث انتهى السلف في اجتهاداتهم، لا من حيث ابتدؤوا . فإن القضايا التي فرغوا منها قد أشبعت بحثاً، ولم يعد ثمة ما يقتضي البحث فيها؛ سواء منها ما كان موضع اتفاق، أو كان موضع اختلاف. وقد وجدنا أن اختلافهم كان مظهر سعة ومرونة في طبيعة الخطاب الشرعي أو دلالاته<sup>13</sup>.

لقد ترك السلف الصالح بين أيدينا ثروة علمية زاخرة، تتمثل في تلك المكتبة الغنية لفقهاء المذاهب الأربعة وغيرها، هي حصيلة جهود مضمّنة مخلصّة، تكونت خلال قرون طويلة. وإذا كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - مثلاً - قد توفي سنة أربع ومائتين<sup>14</sup>، وهو إمام مذهبه؛ وكان شمس الدين الرملي<sup>15</sup> الذي يليه وإلى ابن حجر الهيتمي<sup>16</sup> مآل الفتوى في المذهب الشافعي، قد توفي سنة أربع وألف للهجرة؛ وكان علماء هذا المذهب من طبقة الأصحاب والمجتهدين في المذهب، وطبقة المرجحين بين الأقوال والوجوه فيه يحققون ويمحصون، إلى أن جاء عصر المقتنين، الذين يمثلون الثمرة اليانعة لتلك الجهود المباركة، ليوضحوا الحكم الفصل في المسائل. فإن ذلك يعني أن السلف لم يكونوا مجرد أتباع يسلمون بكل ما قال إمامهم، بل كان العالم منهم، وهو الملتزم بالقواعد العامة لإمامه، كثيراً ما يختلف معه في الحكم. وهذا يعني أي أن مذهب محمد ابن ادريس الشافعي ظل ينمو ويحقق طيلة ثمانية قرون. مما أنتج لنا ثروة علمية عظيمة، تتمثل في مئات المجلدات، وأن هذا المذهب قد حققت أقواله ومحضت مسائله، وفق القواعد التي وضعها إمامه، حتى بلغت درجة عالية من التحقيق والتدقيق. و إنما نكرت هنا مذهب الإمام الشافعي على سبيل المثال، والأمر كذلك في المذاهب الأخرى.

لذلك فإنه ليس من حق الأجيال الحاضرة أن تعطل هذا التراث الغني عن أداء وظيفته، في إقامة نظام للحياة والعلاقات المختلفة، كما أمرها بذلك خالقها؛ على نحو يحقق العدل والسعادة والطمأنينة. كما أنه ليس من حقنا أن ندع هذا الصرح التشريعي الشامخ يقف عند الحدود التي تركها لنا سلفنا

<sup>13</sup> ينظر: الفروع: 6/ 421، الإنصاف للمرداوي: 178/11

<sup>14</sup> محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطلبي القرشي رحمه الله تعالى إمام المذهب الشافعي أحد مذاهب أهل السنة الأربعة ولد بغزة عام 150 للهجرة وتوفي بمصر عام 204 هـ كان بارعاً في اللغة والأدب والشعر، وكان فقيهاً ومحدثاً وكان حاداً الذكاء -عن الأعلام للزركلي.

<sup>15</sup> محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي فقيه مصر في عصره، ومفتيها، ولد بالقاهرة بمصر سنة 919 وتوفي بها سنة 1004 هـ - عن الأعلام للزركلي

<sup>16</sup> أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصاري الشافعي ولد سنة 909 هـ وتوفي بمكة سنة 973 هـ فقيه مصري ولد في محلة أبي الهيتم وإليها ينتسب، تعلم في الأزهر . له: تحفة المحتاج من أجل ما شرح به منهاج الإمام النووي، والمنهاج القويم في شرح مسائل التعليم لبافضل الحضرمي. وله الزواجر عن ارتكاب الكبائر.

الصالح، بل علينا أن نتابع الجهد في إتمام بنائه، ليلبي حاجة عصرنا، كما لبي حاجة العصور السالفة، وعصرنا عصر التطورات السريعة والمثيرة.

على أن نأخذ بفتاوى السلف ضوابط لا ينبغي الخروج عنها، ولعل في مقدمتها أن يكون الرأي المتبع معتمداً بالنظر إلى قواعد مذهبه<sup>17</sup>. إذ إن تصيد الأقوال الضعيفة والمردودة يمكن أن يخرج بنا عن ضوابط الشريعة، ويميع حدودها، ويغدو سبباً للتفتل من أحكامها<sup>18</sup>.

كما لا بد من الإشارة إلى أن الاجتهادات التي وصل إليها السلف إما أن تكون مبنية على نصوص، أو على أعراف أو على مصالح. أما ما بني على نصوص فلا سبيل إلى تغييره. وما كان مبنياً على أعراف فيمكن أن يتبدل بتبدل العرف الذي يستند الحكم إليه. وكذلك الحكم المبني على مصلحة مرسله يتبدل الحكم بتبدل وجه المصلحة التي بني عليها<sup>19</sup>.

أما النقطة الثانية : فتتناول بيان معنى اشتراط أن يكون أعضاء هيئة الفتوى من المتخصصين الأكفاء:

إن النبي ﷺ قال فيما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه : (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طَبَّ قَبِلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)<sup>20</sup>

مما لا شك فيه أن اقتحام المرء لمجال لا معرفة له بفنونه، ولا دراية له بأصوله أمر مرفوض . وإذا كان النبي ﷺ قد حمل من مارس التطبيب عن غير دراية ضمان نتائج سوء عمله، عندما قال: " من تطبب ولم يكن بالطب عالماً فهو ضامن" فإن هذا يسري إلى كل الاختصاصات. و يقتضي هذا من باب أولى أن يحال بين من ليست له دراية بالعلم الشرعي ومعرفةً بأصوله وقواعده وبين التصدي لإصدار الفتاوى فيه.

قد يقول قائل: كلنا مسلم، وهذا ديننا، فلماذا يحال بيننا وبين التحدث في مسأله العلمية؟ أعتقد أن الجواب عن هذا الكلام واضح لكل منصف، بل لكل عاقل. إن المسلم مكلف بمعرفة ما يجب عليه من

<sup>17</sup> ينظر: رد المحتار : 1 / 71-72 ، رسالة عقود رسم المفتي ( من رسائل ابن عابدين ) : 1 / 10 و 20 ، تبصرة الحكام : 1 / 68 ، فتح العلي المالك : 1 / 65 ، الشرح الصغير : 4 / 190 ، المجموع : 1 / 68 ، روضة الطالبين : 8 / 97 ، أدب الفتوى لابن الصلاح : 87 ، الإنصاف للمردوي : 11 / 179 ، كشف القناع : 6 / 300 صفة الفتوى لابن حمدان : 299

<sup>18</sup> المجموع : 1 / 46 ، البحر المحيط : 6 / 506 ، الموافقات للشاطبي : 4 : 506 ، صفة الفتوى لابن حمدان : 293 ، الإنصاف للمردوي : 11 / 185

<sup>19</sup> ينظر : رد المحتار : 1 / 78 ، رسالة عقود المفتي : 1 / 25 و 44 ، مواهب الجليل : 1 / 36 ، إعلام الموقعين : 2 / 13 ، منار أهل الفتوى : 235

<sup>20</sup> أخرجه: أبو داود : 6 / 45 ، النسائي : 8 / 52-53 ، ابن ماجه : 3466 ، الدار قطنى : 4 : 216 ، البيهقي : 8 : 7 / 141 ، المستدرک للحاكم : 4 / 212 واللفظ بينهم مختلف بعض الشيء . فقوله : قيل ذلك لم يرد في بعض الروايات .

أمر عقيدته وعبادته ومعاملاته، مما يلزمه ويمارسه خلال حياته. ومعرفة ذلك فرض عين لما هو مقدم عليه، على وجه الفورية فيما ترتب وجوبه عليه، وعلى التراخي فيما لم يجب عليه بعد، أو لم يقدم على ممارسته بعد. وثمة إشكالات تعترضه أحياناً، مما لا يتكرر عادة، وعندئذ يطالب بالسؤال عنه عندما يتعرض لذلك، عملاً بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). [ النحل: 43 ] وإنما يسأل العلماء الذين تفرغوا لتعلم أحكام هذا الدين وتعليمه في شتى التخصصات العلمية: من فقه وأصول وتفسير وحديث وعقيدة وأخلاق وتزكية، ... الخ

وإن المتخصص في فن من الفنون لا يعاب عليه عدم معرفة دقائق الفنون الأخرى، وإنما يعاب عليه أن يخوض فيما لا دراية له فيه، ويتحمل مسؤولية الخطأ الذي يرتكبه نتيجة تجاوزه لما هو ليس من اختصاصه.

كما أن القوانين تمنع من لا يحمل المؤهل العلمي من ممارسة الفن الخاص به، بأن يمارس الهندسة وهو لم يدرس علومها، أو يمارس الطب وهو ليس بطبيب، فكذا لا يحق لمن لم يدرس الشريعة بصورة تؤهله لمناقشة القضايا الاجتهادية فيها أن يدعي ما ليس له.

لذا فإنه لا بد أن يثبت من تصدى للفتوى أنه مؤهل لذلك علمياً، ويجب أن توضع الشروط والضوابط التي تضمن تحقيق ذلك. أما ما ذكره العلماء من اشتراط أن يكون المفتي مجتهداً، فقد ورد في الموسوعة الفقهية من شروط المفتي: (الاجتهاد وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [ الأعراف: 33 ]، قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنييه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع البانصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.<sup>21</sup> هـ. وهذا معنى الاجتهاد.

<sup>21</sup>. ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم نقله عن الخطيب الشربيني في كتابه الفقيه والمتفقه 37 / 1،

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>22</sup>. وَمَفْهُومُ هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ فُتْيَا الْعَامِيِّ وَالْمُقَلَّدِ الَّذِي يُفْتِي بِقَوْلٍ غَيْرِهِ لَا تَصِحُّ<sup>23</sup>

إن هذا الشرط يؤكد أهمية المؤهل العلمي فيمن يتصدى للفتوى. وإذا كان شرط الاجتهاد بضوابطه ليس من السهل توافره اليوم، بحيث يؤدي الدور المطلوب منه؛ مما يعني عدم وجود مرجعية إفتاء يتحقق فيها الشرط المطلوب لسبب أو لآخر. لذلك فإن من الممكن أن نعيد النظر في معنى الفتوى، بحيث يفيد مجرد إخبار الفقيه بالحكم الفقهي من مرجعه<sup>24</sup>، ملتزماً في ذلك: المعتمد من المذهب الذي يتبعه. وقد يكون قادراً، مع ذلك، على نقل الحكم الفقهي المعتمد في المذاهب الأخرى، ومناقشة الأدلة وفق منهج الفقه المقارن. ولكن ذلك كله لا يعني أنه يتصف بالقدرة على الاجتهاد.

على أنه يمكن أن يكون المرء مجتهداً اجتهاداً جزئياً في مسألة من مسائل الفقه، أو في باب من أبوابه. فإن كان كذلك، فإن لنا أن نعتد فتواه ضمن ذلك الجزء الذي يمكنه أن يجتهد فيه<sup>25</sup>.

يمكن أن نقول إن الفتوى في مدلولها اليوم إنما تعني مجرد نقل الفقيه للحكم المعتمد من مذهبه في المسألة المطروحة.

إنني هنا لا أدعي إغلاق باب الاجتهاد، ولكني أريد أن يكون إطلاق هذه الكلمة دقيقاً حيث أطلقت، لنأى يدعي متطفل ما ليس له، فيجعل من ذلك نريعة ليرتفع في شرع الله وفق هواه، وهو غريب عن الفقه فضلاً عن الاجتهاد. والله تعالى يقول: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) [النحل 117] وإن الذي يتصدى للفتوى، وهو غير أهل، يتجرأ على أمر في غاية الخطورة. كيف لا، وهو يخبر عن الله تعالى من غير دليل ولا برهان.

إننا اليوم في أشد الحاجة إلى وجود علماء أكفاء، لديهم من فقه النفس والمؤهلات العلمية ما يجعلهم قادرين على النظر في مستجدات القضايا، وما أكثرها اليوم، للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح والدقيق، الذي لا يميل إلى هوى، ولا يزيغ إلى شهوة نفس.

النقطة الثالثة التي أريد أن أقف عندها هي: موقع الخبراء من هيئة الفتوى:

<sup>22</sup> إعلام الموقعين 519/2 و522 نقله عن ولده صالح بن أحمد

<sup>23</sup> ينظر: شرح فتح القدير 256/7، روضة الطالبين: 87/8، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 308/2، البحر المحيط: 306/6 حاشية المطار على جمع الجوامع: 437/2، إعلام الموقعين: 49/1

<sup>24</sup> أدب الفتوى لابن الصلاح: 48 و50، المجموع 45/1، الفروع: 6/425

<sup>25</sup> ينظر: التقرير والتحبير: 3/293، فواتح الرحموت: 2/600، المستصفي للغزالي: 2/520، الإحكام للآمدي: 4/171، البحر المحيط: 6/209

أعني بالخبراء هنا المراجع المختصة في غير العلوم الشرعية، والذين نحتاج إليهم لتوضيح بعض الجوانب الضرورية التي يعتمد عليها في بيان الحكم الشرعي. وأذكر مثلاً لذلك: بأن يُسأل الأطباء المختصون عما إذا كان المرض الذي أصيب به المستفتي بضر الصوم بصاحبه أم لا؟ أو أن يُسأل الكيميائيون والصيدالّة عما إذا كان أنواع الكحول جميعها مسكرة أم لا، من أجل الحكم بنجاستها مثلاً؟ أو بالرجوع إلى علماء الفلك حول قضية ثبوت رؤية الهلال، وهل تلزم رؤيته في بعض البلاد سائر البلاد؟

إن هؤلاء الخبراء يعدّون مرجعاً مهماً للفقهاء من أعضاء هيئات الفتوى، إذ يبني هؤلاء الفقهاء الكثير من الأحكام الشرعية على الرؤية التي يعرضها الخبراء.

إلا أن هؤلاء الخبراء لا ينبغي أن يكونوا محكمين في الحكم الشرعي الذي يعتمد على دراية فقهية. إنما يقتصر دورهم على توضيح الأمور المتعلقة باختصاصهم العلمي. والذي يعدّ أساساً للحكم الشرعي الذي يصدره أعضاء هيئة الفتوى، بناء على القواعد الواجب التزامها من أسس الاجتهاد في الحكم الشرعي.

وأخيراً النقطة الرابعة: هل يجب أن تصل الهيئة إلى رؤية واحدة في كل مسألة تطرح؟

أعرض المسألة هنا من خلال جانبين، الجانب الأول: هل يجب أن تصل الهيئة إلى رؤية واحدة؟

والجانب الآخر: كيف تصل الهيئة إلى الفتوى التي تعتمدها؟

إن اختلاف الاجتهادات في المسائل غير المنصوص عليها أمر قائم في فقهننا الإسلامي، ومألوف في المذهب الواحد. وهو أمر جرى في عهد الصحابة رضوان الله عليهم. فليس في اختلاف آراء العلماء أي مشكلة، ما دامت تلك الآراء صادرة عن أصحابها بناء على أساس علمي و استدلالٍ منهجٍ سليم.

وهذا الاختلاف مظهر من مظاهر مرونة النص من جهة، كما أنه استنهاض للكفاءات العلمية المتخصصة في هذا المجال، لتدلي بدلوها، وتغني المسائل المطروحة بالبحث. وما دامت الآراء الصادرة مؤيدة بأدلتها؛ فإنه لدى النقاش لا بد أن تضيق زوايا الاختلاف إلى حد بعيد. أو لعلها أحياناً تتلاشى.

فإذا انتهت هيئة الفتوى إلى قرار متفق عليه فتلك خير نتيجة يأملها المرء...

ولكن الاتفاق على المسائل الظنية والاجتهادية ليس حتماً في كل ما يعرض. فقد ظلت كثير من المسائل موضع اختلاف في حكمها عند العلماء. وهذا، كما ذكرت، ليس أمراً سلبياً في طبيعة الفقه

الإسلامي. ولا يعني الخصومة أو التنازع. بل هو مظهر تعاون للوصول إلى الفهم الأفضل. وقد تمسك البعض برأيه رداً من الزمن، ثم وجد في الرأي الآخر مخرجاً من الحرج الذي وقع فيه، فمضى يتبعه.

إنني أرى أن اختلاف وجهات النظر في المسألة الواحدة ظاهرة إيجابية، ما دامت الآراء مستندة إلى أدلة وقواعد علمية سليمة، لا إلى عصبية وتشبث معاند.

وقد ألفت هيئات الفتوى أن تصدر أحكامها في القضايا التي تطرح بعد تصويت، وتأخذ برأي الأكثرية. وأنا أتحفظ على هذا الأسلوب. فالحكم الشرعي لا يتبع في صحته الأكثرية أو الأقلية؛ إنما يستمد قوته من الدليل والبرهان الذي يستند إليه. فإن أمكن أن يصل المتحاورون إلى اتفاق فذاك، وإلا فإن رأي فريق لا ينبغي أن يلغى رأي الآخرين. والحق في المسائل لا يتبع رأي الكثرة، إلا في صورة الإجماع الذي يعدّ دليلاً مستقلاً بشروطه.

والذي أراه أن يتضمن قرار هيئة الفتوى الآراء كلها منسوبة إلى أصحابها.

وتتضمن محاضر الجلسات تفاصيل المناقشات والأدلة التي اعتمد عليها كل فريق.

إنني أعتقد أن تضمن قرار هيئة الفتوى للآراء جميعها، منسوبة إلى أصحابها، يكسب الهيئة ثقة أكبر بها من قبل أعضائها، ومن قبل المهتمين بمتابعة قراراتها.

### خصائص الفتوى:

لقد قام هذا الدين على أسس من الواقعية والتيسير ورفع الحرج. فالله تعالى يقول في كتابه العزيز: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) سورة البقرة: 185 ويقول: (ما جعل الله عليكم في الدين من حرج) سورة الحج: 78 كما يقول: (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً) سورة النساء: 28

ولكن هذا التيسير قد رسم الشارح حدوده، ولم يدع أمره لأهواننا. لذلك فهو منضبط بقواعد وأسس لا يجوز تجاوزها. وفرق كبير بين تساهل غير منضبط، وبين تيسير له قواعد وضوابطه. ومن مظاهر التيسير المنصوص عليها:

- إسقاط وجوب صلاة الجمعة بعذر المرض والسفر ونحو ذلك<sup>26</sup>.

<sup>26</sup> انظر مراقي الفلاح: 486 مغني المحتاج للشريبي: 1/276 الروض المربع للبهوتي: 114

- التخفيف عن المريض في الصوم بالترخيص بالإفطار ثم قضاء صيامه بعد شفائه، وإذا كان عنده لا يرجى زواله فقد رخص له بأن يبذل فدية من صدقة مالية بسيطة بدلاً من صيامه<sup>27</sup>.
  - تخفيف أداء الصلاة على المسافر سفيراً طويلاً مقدراً بمسافة معينة فما فوقها بقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين. وجواز جمع صلاتي وقتين في وقت إحداهما بما سموه جمع تقديم أو جمع تأخير، بأن يصلي المسافر الظهر والعصر في وقت الظهر معاً، أو أن يصليهما في وقت العصر معاً<sup>28</sup>.
  - والتخفيف عن المريض الذي لا يستطيع أن يتوضأ أو أن يغتسل، عند وجود موجب للغسل، بأن يتيمم<sup>29</sup>.
  - الترخيص بأكل المحرم أو شرب المحرم عند التعرض لخطر الموت بشدة جوع أو عطش أو نحو ذلك؛ عملاً بقوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) المائدة: 3
  - الترخيص للمريض غير القادر على القيام في صلاته أن يصلي جالساً، فإن لم يستطع فمضطجعاً فمستلقياً.. الخ، والتيسير على المسافر أن يصلي النوافل دون الفرائض جاساً وعدم اشتراط استقباله القبلة بل تكون قبلته وجهة سفره<sup>30</sup>.
- ولكن هذا التيسير المنصوص لا يسوغ لأحد القول بالترخيص بترك الصلاة، أو جمع صلاتين لم يرد النص بجمعهما. إن ثمة قواعد وضوابط يجب التزامها في ذلك.
- كما أن تغيير الأحكام له مجاله، فليست كل أحكام شريعتنا قابلة للتغيير. ثمة ثوابت ثبتت بمقتضى قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) [المائدة: 3] وبمقتضى انقطاع الوحي.
- كما أن هذه الشريعة قامت على مراعاة جلب المصالح ودرء المفساد. والمصالح إما أن تكون معتبرة شرعاً، ومنصوصاً على الأخذ بها. وإما أن تكون ملغاة، لا يعتد الشارع بها. وإما أن تكون مصالح لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها<sup>31</sup>.

<sup>27</sup> الهداية للمرغيناني: 91/1 عمدة السالك: 167 الروض المربع: 173

<sup>28</sup> انظر عمدة السالك: 114 والشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير: 487/1 والروض المربع: 111

<sup>29</sup> انظر مراقي الفلاح للشرنبلالي: 152 الشرح الصغير للدردير: 180/1 عمدة السالك: 44 كشاف القناع للبهوتي: 165/1

<sup>30</sup> ينظر ما ذكره العز بن عبد السلام حول المشاق الموجبة للتخفيف في كتابه: قواعد الأحكام ج2 ص 7 ط المكتبة التجارية الكبرى

<sup>31</sup> مسلم الثبوت: 475 /2 ، نهاية السؤل: 855/1 و 943 ، الإبهاج : 54 /3 و 177 ، البحر المحيط: 173 /5

ويمكن عرض مثال للمصالح المنصوص عليها والمتمثلة بالمقاصد الكلية الخمسة التي هي مدار الأحكام الشرعية كلها بتشريع النكاح وتحريم الخمر...

ويمكن ذكر مثال للمصالح الملغاة التي لم يعتد الشارع بها: بتحريم الربا، إذ حرّمه الشارع على الرغم مما يبدو من أنه باب للكسب.

وثمة مصالح لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها، وهي تلك التي تسمى (المصالح المرسلّة) والتي بنيت عليها كثير من الأحكام الشرعية. لأنها تدرج تحت مقاصد الشريعة وإن لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها.

ويمكن ذكر الأمثلة الآتية للاجتهادات المصلحية:

1- لقد جُمع القرآن بناء على رؤية لمصلحة حفظ الدين، مع أنه ليس ثمة أي نص يوجب ذلك أو يمنعه مباشرة، ولا شك أن جمع القرآن ونسخه من أهم ما يحقق مصلحة حفظ الدين<sup>32</sup>.

2- وأمر عمر رضي الله عنه برسم نظام لبناء مدينة الكوفة، حدد فيه عرض شوارعها، فجعل سعة الطريق المنهج أربعين ذراعاً، ولما دون ذلك ثلاثة وعشرين ذراعاً، وللأزقة سبعة أذرع. وأمر أن يكون بناء بيوتها من اللبن،<sup>33</sup> وغير ذلك من النظم المهمة لإصلاح شأن هذه المدينة بما يحقق مصلحة سكانها، بناء على المصلحة المرسلّة التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها.

3- ما أفتى به سيدنا عمر رضي الله عنه من قتل الجماعة بالواحد إذا تواطؤوا على قتله. لأن مصلحة الزجر التي شرع القصاص لتحقيقها لا تتحقق بغير ذلك. وتلك الفتوى ليست واردة بنصها في الكتاب الحكيم، ولا في السنة المطهرة، وهذا مما يندرج فيما يسمى بالسياسة الشرعية.

كما أنها لا تخالف النص الذي تضمن قتل القاتل قصاصاً، دون التعرض للجماعة إذا قتلوا.<sup>34</sup>

فالمصلحة بحد ذاتها مصدر تستمد منه الشريعة بعض أحكامها ضمن ضوابط محددة.

<sup>32</sup> انظر صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن. الحديث رقم 4701 و4702 و: البرهان في علوم القرآن للإمام محمد بدر الدين الزركشي: ج 1 ص 233، وكذلك ص: 235 من الجزء نفسه.

<sup>33</sup> انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير: ج 7 ص: 75

<sup>34</sup> نهاية المحتاج للرملي: 14/7-15 والأمر للشافعي: 88/7 وانظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي: 148-149

## الثوابت والمتغيرات في الفتوى والاجتهاد:

وثمة أحكام بنيت على متغيرات تتغير بتغيرها، كما أشرت قبل قليل. فما بني على عرف يتغير بتغير ذلك العرف. فقد ذهب العلماء في قواعد الشهادة وشروطها إلى اشتراط العدالة، ومن مقومات العدالة عدم ارتكاب ما يخل بالمروءة، ثم بينوا أن مسألة ما يخل بالمروءة يعود تقديرها إلى العرف السائد. فما يكون مخالفاً بالمروءة في عرف مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر. قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في شرح الروض: ( الشَّرْطُ الْخَامِسُ الْمُرُوءَةُ وَهِيَ تَوْقِي الْأُنَّاسِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْمَنْهَاجِ كَأَصْلِهِ الْمُرُوءَةُ تَخْلُقُ بِخَلْقِ أُمَّتَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبُ بِلٍ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْبُلْدَانِ )<sup>35</sup>

وكذلك فإن الحكم المبني على مصلحة، إذا تبدل وجه المصلحة فيه لسبب ما، فاقترض تغيير الأحكام المبنية على المصلحة الأولى، فإن الحكم يتبدل بتبدل تلك المصالح.

فتحديد عرض الطريق اقتضته مصالح فرضتها طبيعة وسائل النقل وكثافة السكان في ذلك العصر، وقد تقتضي الظروف المعاصرة بتبدل وسائل النقل وتطورها، وتزايد الكثافة السكانية أن تتبدل النظم التي اقتضت تحديد عرض الشوارع وأنظمة السير فيها مثلاً.

ووجود سجلات قضائية تضبط واقعات الزواج وما يترتب عليها أمور مستحدثة قضت بها المصالح.

وإن إنشاء المصارف الإسلامية اليوم يجسد إمكان تحقيق المصالح المعاصرة دون اللجوء إلى مخالفة المبادئ الشرعية، إجمالاً. ودون الاضطرار لمخالفة النصوص. بل لقد أثبتت هذه المصارف أنها متميزة في نجاحها - على الرغم من كل المحاولات لعرقلة سيرها، وتشويه صورتها وكونها لا تزال في مرحلة النمو الأولى - لقد أثبتت جدارتها دون أن تمارس في حركتها التنموية والاستثمارية النشاطات المحرمة شرعاً. وهي في طريق التطور إلى ما هو أفضل بإذن الله.

والعلماء المعاصرون لهم اليوم مجامعهم الفقهية<sup>36</sup> التي يقومون من خلالها بتداول الرأي في مستجدات القضايا، للنظر في حكمها الشرعي، وفق القواعد الشرعية المقررة، وعملهم هذا يندرج فيما يسمى بالمصطلح المعاصر: بالاجتهاد الجماعي الذي يتم من خلال حوار علمي جاد، ينتهي إلى

<sup>35</sup> شرح الروض للشيخ زكريا الأنصاري: كتاب الشهادات - باب أهلية الشهادة ، الشرط الخامس : المروءة ( نسخاً من برنامج الجامع للفقه الإسلامي ).

<sup>36</sup> ثمة مجامع عدة: منها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره في جدة، المملكة العربية السعودية. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره مكة المكرمة، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، والمجمع الفقهي في الهند ، والمجمع الفقهي في السودان.

قرارات تلبى المصالح المستجدة، ولكن بصورة منضبطة بقواعد علمية، وأسس صحيحة. لا تعطل النص ولا تخرج على القواعد.

### أبرز نتائج البحث:

- 1- لا يحق أن يمارس أحد الفتوى إلا إذا كان مؤهلاً لذلك بالشروط التي تمكنه من ممارسة ذلك بصورة صحيحة.
  - 2- الاجتهاد متاح ولا يغلق بابيه بل هو واجب لمعالجة مستجدات العصر.
  - 3- الاجتهاد المعاصر يجب أن يبدأ من حيث انتهى اجتهاد السلف، لا من حيث ابتدأ. ليستفيد أبناء هذا العصر من الثروة العلمية التي تركها لنا السلف.
  - 4- لا يتغير الحكم الشرعي المبني على ثوابت النصوص وما ينتمي إليها. بل يتغير إذا كان مبنياً على متغيرات كالعرف والمصالح.
  - 5- الاجتهاد الجماعي ظاهرة لها إيجابياتها. وتوطد ثقة الأمة بما يصل إليه المجتهدون بمقدار جدية عملهم العلمي.
  - 6- الاجتهاد الجماعي يعتمد على كفاءات علمية شرعية، ويستعين بخبراء من مختلف الاختصاصات. ولكن الحكم الشرعي مرجعه إلى الفقهاء المختصين.
  - 7- اختلاف العلماء ظاهرة إيجابية عندما يكون سببه الدلالة الظنية في النص الشرعي. وفي حال اتفاق المجتهدين فإن الحكم عندئذ هو ما اتفقوا عليه. أما إن اختلفوا فإن الحكم عندئذ يترجح بقوة الدليل لا بوجود أقلية أو أكثرية. ويجب أن ينص القرار الصادر بالنتيجة على وجهات النظر الأخرى وينسبها إلى أصحابها.
  - 8- من أهم خصائص الفتوى الشرعية: الواقعية والتيسير ورفع الحرج، ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد، ضمن الضوابط المنصوصة، ووفقاً للمقاصد الشرعية الكلية. ولئن كانت الأحكام المستندة إلى نصوص ثابتة لا تتغير فإن الأحكام المستندة إلى الأعراف أو المصالح تتغير إذا تغير العرف أو تغير وجه المصلحة الذي تستند إليه.
- وبعد فإني أرجو أن أكون قد وفقت لبيان أهم أصول الفتوى المعاصرة، وأبرز خصائصها. وأن يكون في هذه البيان ما يخدم أهداف الفتوى المعاصرة ويوطد قواعد سلامتها، وأن يكون إسهاماً في خدمة شريعتنا الغراء والنهوض بأمر ديننا. وأن يتقبل الله تعالى مني ومنكم إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## مراجع البحث

علوم القرآن:

البرهان في علوم القرآن للإمام محمد بدر الدين الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - ط: 1-1958

كتب الحديث:

صحيح البخاري (محمد بن اسماعيل البخاري) دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى البغا.

صحيح مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) دار الفكر، بيروت - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

سنن النسائي (أحمد بن شعيب النسائي) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

سنن ابن ماجه (محمد بن يزيد بن ماجه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن الدارقطني (علي بن عمر الدارقطني) دار المعرفة ببيروت 1966.

سنن البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي) دار المعرفة ببيروت 1986.

المستدرک للحاکم النيسابوري (محمد بن عبد الله أبو عبد الله) دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: د. مصطفى البغا.

كتب أصول الفقه:

فواتح الرحموت (شرح مسلم الثبوت): محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الأرقم ببيروت.

التقرير والتحرير: محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنفي، ط. بولاق مصر 1316هـ.

مختصر المنتهى لابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية 1983.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الملة والدين، مكتبة الكليات الأزهرية 1983.

المستصفي للغزالي (محمد بن محمد الغزالي الطوسي) بتعليق إبراهيم رمضان، دار الأرقم ببيروت.

- نهاية السؤل للإسنوي شرح منهاج الوصول للقاضي عبد الله البيضاوي: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. شعبان اسماعيل، دار ابن حزم ببيروت 1999.
- شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية ببيروت.
- الإحكام في قواعد الأحكام للآمدي : علي بن أحمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ببيروت.
- البحر المحيط للزركشي: محد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط1 / 1990.
- الموافقات إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي -المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة  
الفقه الحنفي:  
فتح القدير للكمال ابن الهمام : دار الفكر ببيروت.
- رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي: ( محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين)  
دار الفكر ببيروت 1996
- مراقي الفلاح للشرنبلالي ( الحسن بن عمار الشرنبلالي) تحقيق: عبد الجليل العطا.  
الفقه المالكي:  
مواهب الجليل ( لمحمد بن محمد الحطاب) نسخة برنامج جامع الفقه الإسلامي (حاسوبي).  
فتح العلي المالك (محمد بن أحمد عيش ) نسخة برنامج الجامع في الفقه الإسلامي.  
الشرح الصغير للشيخ الدردير ( أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) من برنامج الجامع في الفقه الإسلامي.  
منح الجليل (محمد بن أحمد عيش ) دار الفكر ببيروت.  
الفقه الشافعي  
روضة الطالبين للنووي : تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ،دار الكتب العلمية ببيروت.  
المجموع للنووي (شرح المهذب) دار الفكر ببيروت.  
تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشبراملسي( أحمد بن حجر الهيتمي) المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

مغني المحتاج للشربيني (محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ) دار الفكر بيروت .  
عمدة السالك (لابن النقيب المصري) دار الفكر .

الفقه الحنبلي

المبدع شرح المقنع (ابراهيم بن محمد بن مفلح) المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت .

كشاف القناع للبهوتي ( منصور بن يونس البهوتي) نسخة برنامج الجامع في الفقه الإسلامي .

الفروع لابن مفلح ( محمد بن مفلح المقدسي) عالم الكتب بيروت ط4 .

الإتصاف للمرداوي: في معرفة الراجح من الخلاف من مذهب الإمام أحمد ( علي بن سليمان  
المرداوي) تحقيق: محمد بن حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي .

الروض المربع للبهوتي ( منصور بن يونس البهوتي) تحقيق بشير عيون ، دار البيان بدمشق .

كتب الفتوى والفقه العام:

قواعد الأحكام في إصلاح الأنام عز الدين بن عبد السلام تحقيق : د. نزيه حماد - د. عثمان

ضميرية دار القلم دمشق

إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية

أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء لابن الصلاح ( أبو  
عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري )ت رفعت عبد المطلب مكتبة الخانجي القاهرة

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : أحمد بن حمدان الحراني

منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لإبراهيم اللقاني

رسالة عقود رسم المفتي ( من رسائل ابن عابدين )

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة -  
دمشق

التاريخ والتراجم:

البداية والنهاية للحافظ ابن كثير

الأعلام خير الدين الزركلي ط2